

ملتقى الأبحر

@ 524 @ للبس فإن° أطلق فله أن يركب من شاء ويلبس من شاء فإذا ركب أو لبس هو أو أركب أو ألبس غيره تعين فلا يستعمله غيره وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقيده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز أن° يسكن غيره وإن سمي° ما يحمل على الدابة نوعاً° وقدرًا° ككربن فله حمل مثله أو أخف كالشعير والسهم لا ما هو أضر° كالملح ، وإن° سمي° قدرًا° من القطن ، فليس له أن يحمل